AFRICAN UNION

UNION AFRICAINE

الاتحاد الأفريقي

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
B.P 6274 Arusha, Tanzania, Tel: +255 732 979506/9; Fax: +255 732 979503
Site internet: www.african-court.org Emaill:registrar@african-court.org

العريضة رقم 2022/005

ماهر بن محمد الطاهر زيد
ضد
الجمهورية التونسية

ملخص العريضة الفاتحة للدعوى

I. الأطراف

1. في يوم 9 نوفمبر 2022 أودع الأستاذ ماهر بن محمد الطاهر زيد (المشار إليه بالمدعي) عريضة لدى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها بالدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع القضية

2. يتبين من العريضة الفاتحة للدعوى أن المدعي يزعم أن إقدام رئيس الجمهورية في 25 يوليو 2021 على توجيه مدرّعات عسكرية إلى مقرّ مجلس نواب الشعب ومقر الحكومة معلنا في قرار مفاجئ تعليق أعمال المجلس وحل الحكومة ثم لاحقا معلنا حلّ مجلس نواب الشعب، وأن كل ذلك تمّ في غياب أي نص قانوني يسمح له بذلك.

3. ويضيف المدعي أن المحكمة الموقرة في حكمها حول العريضة رقم 2021/17 بتاريخ 22 سبتمبر 2022 حكمت ببطلان الإجراءات التي أقدم عليها رئيس الجمهورية وبطلان كافة القرارات التي اتخذها. ويردف أنه في 30 يوليو 2021 تمّ اعتقاله ليلا من بيته وإعلامه بتوجيه المحكمة العسكرية تهمة التأمر على أمن الدولة ضده وهي التهمة التي عقوبتها الإعدام شنقا وذلك من أجل القيام قبل أشهر من الانقلاب بواجبه البرلماني وذهابه إلى المطار وقتها لمعاينة منع الشرطة مواطنة من حقها في السفر دون أي موجب قانوني.
4. ويضيف أن المحكمة العسكرية حكمت عليها في قضية أخرى بالسجن ثلاث (3) سنوات من أجل نشر تدوينة قبل أشهر دعى فيها بصفته البرلمانية إلى التحقيق في صفقة تسلح تشوبها شبهات فساد مالي.
5. كما أن إقدام رئيس الجمهورية الذي أصبح يمتلك بيده كافة السلطات المطلقة على وقف صرف رواتب أعضاء مجلس نواب الشعب ووقف التأمين الصحي الخاص بهم وبعائلاتهم معرضا حياتهم للخطر وقاطعا عنهم مصدر رزقهم. وإقدام رئيس الجمهورية على وصف أعضاء المجلس بالجرذان والمجرمين والنفايات ودعوته إلى تطهير البلاد منهم واتهامهم زورا بتلقي مبالغ ضخمة كرشاوى مقابل تمرير قوانين معينة. وإقدم رئيس الجمهورية على منع أعضاء مجلس نواب الشعب من السفر خارج البلاد حتى الراغبين منهم في العلاج أو الالتحاق بعائلاتهم المقيمة خارج تونس.

6. ويُردفُ المدّعي أن سلطة الأمر الواقع في الدولة المدعى عليها أحالت أعضاء مجلس نواب الشعب على المحاكم العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب وذلك من أجل تصريحات إعلامية وتدوينات أو مبناسبة مشاركتهم عن بعد في جلسة برلمانية استثنائية دعت إلى إيقاف العمل بإجراءات الرئيس الاستثنائية.
7. . كما قام مسلحون بلباس مدني يوم 2 نوفمبر 2021 باقتحام بيت المدعي واختطاف اثنين (2) من أطفاله أحدهما قاصر وقاموا بالتحقيق معهما حول مكان اختفائه طيلة ساعات طويلة قبل إلقائهما في الشوارع بملابس نومهم ودون نقود تسمح لهما بالعودة إلى المنزل. وقيام مسلحين بلباس مدني يوم 2 أغسطس 2022 باقتحام منزله واقتياد قريبه الشاب بهاء التويتي إلى ثكنة مكافحة الإرهاب حيث تم استجوابه طيلة أربع وعشرين ساعة حول وثائق برالمانية كانت موجودة في بيت المدعي وتم تعريضه لصنوف شتى من التعذيب والإهانة.
8. كما قامت سلطات أمن مطار تونس يوم 7 سبتمبر 2022 بمنع ابن المدعي القاصر جعفر زيد من السفر رغم حمله لجواز سفر أمريكي ولا يستطيع مغادرة تونس إلى اليوم. ويضيف إلى ذلك أمر رئيس الجمهورية خارج أي إطار قانوني رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المجلس وذلك للتتمكن محاكمه العسكرية والاستثنائية من اعتقال النواب ومحاكمتهم.
9. ويضيف أنه تم انتخابه والنواب الآخرين من طرف الشعب التونسي لولاية نيابية تمتد إلى غاية نوفمبر 2024 ولا يمكن إلغاؤها قانونا بأي شكل كان. وأن إعلان رئيس الجمهورية اعتزامه تنظيم انتخابات برلمانية يوم 17 ديسمبر 2022 في الوقت الذي لا تزال فيه ولاية البرلمان الحالي جارية ونافذة بموجب القانون. بالإضافة إلى امتناع رئيس الجمهورية عن الكشف عن ملفه الصحي الجسدي منه والنفسي مما يزيد من حدة الخوف والقلق على مصير البلاد في ظل القرارات والأوامر الفوضوية التي يتخذها وبصفة فردية مطلقة. وتحصينه لجميع أفعاله من التتبع القضائي حيث أصدر مرسوما اعتبر فيه جميع المراسيم والأوامر الرئاسية مستثناة من المساءلة القضائية في الدولة المدّعى عليها.

ب. الانتهاكات المزعومة

10. يزعم المدعي انتهاك الدولة المدعى عليها للمواد 2، 3، 4، 5، 6، 7 من الميثاق.

ج. طلبات المدعي

11. يلتمس المدّعي من المحكمة:

أ) أن تحكم باختصاصها للنظر في الدعوى؛
ب) أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول لكون المدعي يلجأ إلى المحكمة الموقرة في غياب محكمة دستورية مختصة في الدولة المدعى عليها تقضي في هذه الدعوى أيضا ولباقي أسباب اختصاص محكمتكم في هذه الدعوى والواردة في حكمها الصادر في 22 سبتمبر 2022 ضد الدولة المدعى عليها بشأن العريضة رقم 2021/017.؛
ج) أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير المؤقتة التالية:
   i. التصريح ببطلان الدعوة إلى انتخاب برلمان جديد يوم 17 ديسمبر 2022 وبطلان أعماله وما قد ينجر عن ذلك في ظل وجود برلمان حالي لا تزال ولايته مستمرة إلى غاية نوفمبر 2024 وذلك على ضوء حكم صادر عن محكمتكم يقضي ببطلان الأوامر والمراسيم الرئاسية الصادرة بعد انقلاب 25 يوليو 2021، حين سيحرمه ذلك من أداء واجبه كعضو لمجلس النواب الحالي. وفي ظل غياب محكمة دستورية محلية صاحبة الاختصاص في هذا الطلب.
   ii. التصريح بعرض رئيس الجمهورية على الفحص الطبي البدني والنفسي للتأكد من عدم تأثير العوامل الصحية على قراراته وأدائه والتي بات واضحا أنها أصبحت تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار في البلاد وذلك في غياب محكمة دستورية مختصة في الدولة المدعى عليها تجبره على الخضوع لهذا الطلب.
د) أن تحكم في الموضوع ب:

i. التصريح ببطلان رفع الحصانة عنه كعضو من مجلس نواب الشعب؛
ii. التصريح ببطلان الأحكام القضائية الصادرة ضده عن المحاكم العسكرية (لا يحق لها محاكمة المدنيين مثله) وغيرها من المحاكم بعد أن تم رفع الحصانة عنه؛
iii. التصريح بحقه في استلام راتبه البرلماني والتغطية الصحية الخاصة به وأفراد عائلته كما جرت به العادة منذ مباشرة مهامه البرلمانية وإلى غاية توقفها بعد انقلاب يوليو 2021؛
iv. التصريح بضرورة السماح له بدخول مقر مجلس نواب الشعب لخدمة الناخبين الذين أعطوه أصواتهم؛
v. التصريح بحقه في التعويض المالي والأدبي جراء الأضرار التي لحقته بعد إجراءات الرئيس الانقلابية منذ 25 يوليو 2021 من سجن وتشويه ومغادرة للبلاد طلبا للأمان وابتعاده عن أطفاله وبقية أفراد أسرته الذين تعرضوا للاختطاف والمنع من السفر.